

او حريبا فتحل ذبيحتها ولو مجموعا او امرأة  
 او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقله  
 او اخر من لا ذبيحة وثني ومجوسي وتند  
 وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل  
 وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل  
 كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان  
 ولما عطف حرمت نحو بسم واسم فلان  
 او وفلان فان فصل صورة ومعنى  
 كالدعاء قبل الاضطرار وقبل التسمية لا باس  
 به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عند  
 شوب الدعاء غيره فلا يحل بقول اللهم  
 اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا  
 به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد  
 لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة والمسحبة  
 ان يقول بسم الله الله اكبر بلا او وكرة  
 بها.

بها ولو سمي وله تحضة النية وصح بخلاف  
 ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل كالوقال  
 الله اكبر واراد به متابعة الموزن فانه  
 لا يصير شارعا في الصلاة وتشرط حال  
 الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل  
 تبدل المجلس ويجب نحو الابل وكرة ذبيحتها  
 والحكم في غنم ويقر عكسه ولا بد من ذبح  
 صيد مستأنس وكفي جرح نعم توحيش او  
 تعذرا ذبحه والجذنين ولا يعجل زونا او  
 مخلب منه سبع او طير ولا الحشرات والحمر  
 الاهلية والبغل والخيول والضع والتعلب  
 والسحفاة والغراب الا يقع والغداف والغيل  
 واليربوع وابن عرس والرخم والبقات ولا  
 حيوان مائي الا السمك غير الطائي والجر من  
 والماء ما هي وحل الجراد وانواع السمك بلا